قرار تعقيبي مدني عدد 4237
مؤرخ في 23 جانفي 2006
صدر برئاسة السيد حمدة الشواشي

المادة : تأمين.

المراجع : الفصل 12 المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/8/30.

المفاتيح : المكلف العام بنزاعات الدولة، صندوق الضمان، متضرر، تعويض، صلح، تقاضي.

المبـدأ :

إن المقصود بأحكام الفقرة "ب" من الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 1962/8/30 هو إبقاء المتضرر مخيّر بين السعي إلى الصلح أو التقاضي عملا بمبدإ "لا عبرة بالدلالة في مقابلة النص الصريح" وعبارة "أو" يقصد منها الخيار لا محالة فيكون إجراء الصلح أمر إختياري ولا يشكّل عدم القيام به خرقا للإجراءات.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4237 والمرفوع من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.

ضـد : 1) .ي محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ **و.ب** .

2) ر. .

3) **ع.ج** نائبه الأستاذ **ط.م** .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2004/11/18 تحت عدد 16129 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقـرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمـل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليه وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت وعلى تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضده .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى ضد المدعي عليهم المعقبة والمعقب ضدهما الثاني والثالث لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضة انه يستفاد من الأبحاث المجراة بواسطة شرطة المرور بالقصرين تعمد المطلوب الثاني **ع.ج** خلع سيارة شقيقه المطلوب الأول ر وسياقتها بعد تشغيلها يدويا بضم الخيوط الكهربائية سالكا بها شارع القصارنة أين ارتطمت بجدار على يمينه بالنسبة لاتجاهه ثم انعرجت يمينا ويسارا ولم يتمكن من التحكم فيها مما جعلها تصعد فوق الرصيف الأيمن للطريق وتداهمها من الخلف فأسقطها وأصيبت

بأضرار بدنية جسيمة قد تبين أن السائق غير متحصل على رخصة سياقة كما أن السيارة غير مؤمنة وقد تمت إدانته جزائيا ابتدائيا واستئنافيا وتأسيسا على أحكام الفصل 96 من م.إ.ع يطلب الإذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز النهائية وتمكينه من تقديم طلباته النهائية.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد 4318 بتاريخ 2003/11/24 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب الثاني **ع.ج** بأن يؤدي للطالبة بضمان المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات في صورة العجز الكلي أو الجزئي المبالغ المالية التالية :

1) سبعة آلاف وسبعمائة دينار 7.700.000د لقاء ضررها البدني.

2) ألفين وخمسمائة وستة وستين دينارا 2.566.000د لقاء ضرها المعنوي.

3) خمسين دينارا لقاء أجرة الاختبار50د.

4) ألف وخمسمائة وسبعة دنانير و مليمات 834 1507834د مصاريف تداوي وعلاج.

5) مائتي دينار 200د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وإخراج المطلوب الأول ر من نطاق المطالبة القضائية.

فاستانفه المعقب وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن بالطالع بناء على انه خلافا لما تمسك به الطاعن فإن تدخل الصندوق يكون كذلك في صورة يكون فيها المسؤول عن الضرر غير قادر على الدفع كل أو بعض وهو ما يستخلص من صريح عبارة الفصل الأول من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بصندوق الضمان لفائدة ضحايا لحوادث الطرقات كما أنه في صورة يكون فيها المسؤول عن الضرر معروف فإن الصلح هو إجراء غير ضروري وغير وجوبي ولا يترتب عنه سقوط حق المطالبة وذلك تطبيقا للفصل 12من المرسوم أما في خصوص الفصل 15 من نفس المرسوم فانه لم يرتب جزاء عدم إعلام الصندوق الضمان بالقيام ضده بقضية عدلية كما أنه لم يبيّن الضرر الذي بلغه من جراء ذلك وفي ما يتعلق بالغرامات المحكوم بها فقد تأسست على مؤيدات قانونية مظروفة بالملف مما يقيم قرينة على إطلاع الطاعن عليها خاصة وأنه لم يتمسك بذلك أمام قاضي البداية.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

أولا: مخالفة الفصل **251** من م.م.م. ت :

طالما أن الدولة طرفا في القضية وقد اقتضى الفصل 251 من م.م.م.ت وجوبية عرض الملف على النيابة العمومية ثلاثة أيام على الأقل قصد الإطلاع قبل الجلسة إلا أن محكمة الحكم المخدوش فيه لم تتول القيام بذلك مما يتجه معه نقض حكمها.

ثانيا: مخالفة الفصل **12** من مرسوم **1962** :

لا جدال من كون أحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 المؤرخ في 1962/8/30 تعلق بإجراءات خاصة تهم النظام العام ذلك أن القيام بتوجيه المطلب المسبق للإدارة قبل اللجوء إلى القضاء ينزل تحت طائلة النظام العام ولا شيء بالملف يفيد توجيه المدعية لهذا المطلب إلى الصندوق الضمان قصد إجراء المصالحة معه قبل القيام بأي دعوى في جبر

الضرر قضائيا وقد دأب فقه القضاء على وجوبية المرور بالمرحلة الصلحية قبل مقاضاة الصندوق وتأسيسا على ذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تكن على صواب لما اعتبرت أن تجاوز المرحلة الصلحية من طرف المستأنف ضدها وقيامها مباشرة أمام المحكمة المختصة لا يعد مخالفة منها لأحكام الفصل 12 من المرسوم المذكور مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث أنه خلافا لما تمسك به الطاعن فإن صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات لا تنطبق عليه أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت باعتباره شخصية معنوية لا تمثل إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها بالفصل المذكور واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 12 من مرسوم 1962/8/30 انه إذا كان المسؤول عن الأضرار غير معروف فإن مطلب المتضررين أو من يؤول لهم حقهم الرامي لجبر الأضرار الحاصلة لهم يجب أن يوجه للصندوق الضمان في أجل قدره عام إبتداء من تاريخ وقوع الحادث وإذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا فإن مطلب المتضررين يجب أن يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام وذلك ابتداء من تاريخ وقوع المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي للمتضررين أو من يؤول لهم حقهم أن يكونوا قد قاموا في أجل قدره ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث وفيما إذا كان المسؤول معروفا بإتمام صلح معه أو ينشر قضية عدلية ضده.

وحيث لا نقاش أن صندوق الضمان إنما احدث لغايات اجتماعية سامية تتمثل بالخصوص في جبر الأضرار البدنية التي تلحق بالأفراد ويبقى المسؤول مجهولا أو يثبت أنه غير قادر على أداء التعويض وبالتالي فإن فهم وتأويل الفصل 12 من المرسوم يجب أن يكون طبق اتجاه الأهداف التي شرّع من أجلها مما يجعل أن المقصود بالفقرة ب من الفصل 12 هو أن إجراء الصلح مع الصندوق هو إجراء غير وجوبي ولا يترتب عنه سقوط حق المطالبة ذلك أنه بصريح عبارة النص بإتمام صلح معه أو ينشر قضية عدلية ضده فإن المقصود هو إبقاء المتضرر مخير بين السعي إلى الصلح أو التقاضي عملا بمبدإ لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح وعبارة "أو" يقصد منها لغة الخيار لا محالة ويكون تأسيسا على ذلك إجراء الصلح اختياري وعدم القيام به لا يشكل خرقا للإجراءات واتجه لذلك رد الطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2006/1/23 عن الدائرة الثامنة عشر مدني المتركبة من رئيسها السيد حمدة الشواشي وعضوية المستشارين السيدين النوري القطيطي وحسونة الكناني وبحضور المدعي العمومي السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه